اي ثم تنفذ وصيته من ثلث ما بقي بعد التجهيز والدين لما تلونا وفي اكثر من الثلث لا يجوز الا باجازة الورثة وقد بيناه في كتاب
الوصية ثم هذا ليس بتقديم على الورثة في المعنى بل هو شريك لهم حتى اذا سلم له شي سلم للورثة ضعفه او اكثر ولا بد من ذلك
وهذا ليس بتقديم في الحقيقة بخلاف التجهيز والدين فان الورثة والموصى له لا ياخذون الا ما فضل منهما قال ثم تقسم
بين ورثته وهم ذو فرض اي ذو سهم مقدر لما تلونا ولقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت فلاولى عصبة
ذكر وفي رواية فلاولى رجل ذكر وذلك على سبيل التاكيد كقوله تعالى تلك عشرة كاملة ولا طائر يطير بجناحيه قال
فللاب السدس مع الولد وولد الابن لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد جعل له السدس
مع الولد وولد الابن ولد شرعا بالاجماع قال الله تعالى يا بني ادم وكذا عرفا قال الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن
ابناء الرجال الاجانب وليس دخول ولد الابن في الولد من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز بل هو من باب عموم المجاز او عرف
كون حكم ولد الابن كحكم الولد بدليل اخر وهو الاجماع وجميع احوال الاب في الفرائض ثلث احدها الفرض المطلق وهو السدس
وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل لما تلونا والحالة الثانية الفرض والتعصيب وذلك مع البنت او بنت الابن الفرض بما تلونا
والتعصيب بما روينا والحالة الثالثة التعصيب المطلق وذلك اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن لقوله تعالى فان لم يكن له ولد
وورثه ابواه فلامه الثلث فذكر فرض الام وجعل الباقي له دليل على انه عصبة قال والجد كالاب ان لم يتخلل في نسبته
ام الا في ردها الى ثلث ما بقي وحجب ام الاب فيحجب الاخوة اي الجد كالاب ان لم يدخل في نسبته الى الميت انثى وهو الجد الصحيح
الا في مسالتين احداهما في رد ام الميت من ثلث الجميع الى ثلث ما بقي في زوج وابوين او زوجة وابوين فان الاب يردها اليه
لا الجد وفي حجب ام الاب فان الاب يحجبها دون الجد وان تخلل في نسبته الى الميت ام كان فاسدا فلا يرث الا على انه من ذوي
الارحام لان تخلل الام في النسبة يقطع النسب اذ النسب الى الاباء النسب للتعريف والشهرة وذلك يكون بالمشهور وهو
الذكور دون الاناث وقوله كالاب يعني عند عدم الاب لان الجد يسمى ابا قال الله تعالى حاكيا عن يوسف عليه السلام واتبعت ملة
ابائي ابراهيم واسحق ويعقوب وكان اسحق جده وابراهيم جد ابيه وقال تعالى يا بني ادم لا يفتننكم الشيطان كما اخرج ابويكم
من الجنة وهو ادم وحوى عليهما السلام واذا كان ابا دخل في النص اما بطريق عموم المجاز او بالاجماع على نحو ما ذكرنا في الولد
فكان له الاحوال الثلث التي ذكرناها في الاب وله حالة رابعة وهو السقوط بالاب لانه اقرب منه ويدلي به فلا يرث معه
وانما يقوم مقامه عند عدمه وقوله فيحجب الاخوة اي الجد يحجب الاخوة كالاب لانه قائم مقامه وهذا على اطلاقه قول
ابي حنيفة على ما يجي بيانه ان شا الله تعالى قال وللام الثلث وذلك عند عدم الولد وولد الابن لما تلونا وعند
عدم الاثنين من الاخوة والاخوات على ما نبين قال ومع الولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات لا
اي مع واحد من هؤلاء المذكورين لا ترث الثلث وانما ترث السدس لما تلونا لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس
لما تلونا لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس فاسم الولد في المتلو يتناول الولد وولد الابن على ما بينا وكذا
الذكر والانثى ولفظ الجمع في الاخوة يطلق على الاثنين فتحجب بهما من الثلث الى السدس من اي جهة كانا او من جهتين لان
لفظ الاخوة يطلق على الكل وهذا قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه لا يحجب الام
من الثلث الى السدس الا بثلثة منهم عملا بظاهر الاية فان الاخوة جمع واقله ثلثة وللجمهور ان الجمع يطلق على المثنى قال الله
تعالى وهل اتاك نبا الخصم اذ تسوروا المحراب اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض
ما عاد ضمير الجمع في تسوروا ودخلوا وفي منهم وقالوا على اثنين وهما الملكان اللذان دخلا عليه في صورة متحاكمين
الا ترى الى قوله تعالى خصمان ومثل هذا كثير سائغ في كلام العرب قال ومع الاب واحد الزوجين ثلث الباقي بعد
فرض احدهما فيكون لها السدس مع الزوج والاب والربع مع الزوجة والاب لانه هو الثلث للباقي بعد فرض
احد الزوجين فصار للام ثلثة احوال ثلث الكل وثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين والسدس وقد ذكرنا الكل بتوفيق الله
تعالى وابن عباس رضي الله عنهما لا يرى ثلث الباقي بل يورثها ثلث الكل والباقي للاب وخالف فيه جمهور الصحابة رضي الله عنهم
ووجهه ان الله تعالى نص على فرضين للام الثلث والسدس فلا يجوز اثبات فرض ثالث بالقياس وكذا خالف عليه السلام

الحقوا الفرائض باهلها والام صاحبة فرض والاب عصبة في هذه الحالة على ما بينا والجواب عنه ان الله تعالى جعل
للام ثلث ما ترثه هي والاب عند عدم الولد والاخوة لا ثلث الكل بقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث اي ثلث ما يرثانه
والذي يرثانه مع احد الزوجين هو الباقي من فرضه ولانها لو اخذت ثلث الكل يكون نصيبها ضعف نصيب الاب مع الزوج او قريبا
من نصيبه مع الزوجة والنص يقتضي تفضيله عليها بالضعف اذا لم يوجد الولد والاخوة ولهذا قال ابن مسعود في الرد
عليه ما اراني الله تفضيل الانثى على الذكر وقال زيد لا افضل الانثى على الذكر ومرادهما عند الاستوا في القرابة والقرب
واما عند الاختلاف فلا يمتنع تفضيل الانثى على الذكر ولهذا لو كان مكان الاب جد كان للام ثلث الجميع فلا يبالي بتفضيلها عليه
لكونها اقرب منه وعند ابي يوسف لها ثلث الباقي ايضا مع الجد وهو مروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما فانهما
ما كانا يفضلان الام على الجد قال وللجدة وان كثرن السدس ان لم يتخلل جد فاسد في نسبتها الى الميت وكن
متحاذيات في الدرجة والكلام في الجدات في مواضع في بيانهن ومعرفة الصحيحة من الفاسدة منهن وفي قدر ميراثهن
وفيما يسقطن به فالاول كل شخص له جدتان ام ام وام اب ولابيه وامه كذلك وهكذا الكل واحد من الاصول الى ان ينتهي الى
ادم وحوا عليهما السلام فالصحيحة منهن من لا يتخلل في نسبتها الى الميت ذكر بين انثيين والفاسدة من يتخلل في نسبتها
ذلك اذ كل اب يدلي الى الميت بانثى جد فاسد فمن يدلي به يكون فاسدا ذكرا كان او انثى وعند سعد بن ابي وقاص الفاسدة من تدلي
بذكر مطلقا واذا اردت تنزيل عدد من الجدات الوارثات المتحاذيات فاذكر اولا لفظة ام ام بمقدار العدد الذي تريده ثم تقول
ثانيا ام ام وتجعل مكان الام الاخيرة ابا ثم في كل مرة تبدل مكان الام ابا على الولا الى ان يبقى لفظة ام مرة منها لانها اسلت عن
اربع جدات وارثات متحاذيات فقل ام ام ام ام بعددهن لاثبات الدرجة التي يتصور ان يجتمعن فيه فانهن لا يتصورن ان
يجتمعن الا اذا ارتفعن قدر عددهن من الدرجات فاربع جدات وارثات لا يتصور اجتماعهن الا في الدرجة الرابعة فتقول ام ام ام ام
اربع مرات وهذه واحدة منهن وهي من جهة الام ولا يتصور من جهتها وارثة اكثر من واحدة ثم تاتي بواحدة اخرى من جهة الاب
في درجتها فتقول ام ام ام الاب ثم تاتي باخرى من جهة الجد فتقول ام ام ابي الاب ثم تاتي باخرى من جهة جد الاب فتقول ام ابي
ابي الاب ولا يتصور ان يجتمع الوارثات في هذه الدرجة اكثر من ذلك لان كل جد صحيح امه وارثة وكذا ام امه وان علت ولا يتصور
ان تكون جدة وارثة من كل اب الا واحدة فيحتاج ان تاتي من الاباء قدر عددهن الا واحدة وهي التي من جهة الام فانها لا تدلي بذكر ه
والثانية تدلي بالاب فلهذا حذفت في النسبة الثانية اما واحدة وابدلت مكانها ابا والثالثة تدلي بالجد فلهذا اسقطت
امين وابدلت مكانهما ابين والرابعة تدلي بجد الاب فلهذا اسقطت ثلث امهات وابدلت مكانهن ثلثة ابا فهذا طريقة في
اكثر منهن الى ما لا يتناهى هذه المعرفة الصحيحات في هذه الدرجة واذا اردت ان تعرف ما بازا الصحيحات من الفاسدات تجد عدد
الصحيحات واجعله بيمينك واطرح منه اثنين واجعلهما بيسارك ثم ضعف ما في يسارك بعدد ما بقي في يمينك فالمبلغ عدد
الجدات الصحيحات والفاسدات جميعا فاذا اسقطت منه عدد الصحيحات فالباقيات هي الفاسدات مثاله اذا سئلت عن اربع
جدات صحيحات كم بازائهن من الفاسدات خذ اربعة بيمينك واطرح منها اثنين فخذهما بيسارك فاذا اضعفت هذا المطروح بعدد
ما بقي في يمينك صار ثمانية وهو عدد مبلغ الجدات اجمع في هذه الدرجة فاذا اسقطت عدد الصحيحات وهن اربع بقي اربع وهن
الفاسدات وميراثهن السدس وان كثرن يشتركن فيه لما روي عن عبادة ابن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بين
الجدتين اذا اجتمعتا بالسدس بالسوية وابو بكر الصديق رضي الله عنه اشرك بين الجدتين في السدس وسنذكر ما يسقطن به
قال وذات جهتين كذات جهة اي اذا ترك جدتين احداهما ذات جهتين والاخرى ذات جهة واحدة فهما سوا حتى يقسم
السدس بينهما نصفين وهذا عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد تستحق بالجهتين فيقسم السدس بينهما اثلاثا ثلثاه لذات
الجهتين وثلثه لذات جهة واحدة لان اختلاف جهة القرابة كاختلاف الاشخاص في حكم الميراث الا ترى ان ابني العم اذا كان احدهما
اخا لام يجعل الاخ كشخصين حتى ياخذ السدس بالاخوة وخمسة الاسداس بينهما بالعصوبة وكذا اذا كان احدهما زوجا ياخذ
بالجهتين وكذا اذا اجتمع في المجوسي قرابتان ورث بهما ولابي يوسف رحمه الله ان توريث الجدات بمعنى واحد فلا يتعدد السبب
بتعدد الجهة كالاخت لاب وام فانها لا ترث باعتبار القرابتين لاتحاد الجهتين وهي قرابة الاخوة حتى لا تاخذ النصف بجهة الاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)